

وزارة الأوقاف

قرار وزاري رقم ٢٥١ لسنة ٢٠٢١

بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون إعادة تنظيم هيئة الأوقاف المصرية

الصادر بالقانون رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٢٠

وزير الأوقاف

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بإلغاء نظام الوقف على غير الخيرات ؛

وعلى القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ الصادر بشأن النظر على الأوقاف الخيرية وتعديل مصارفها على جهات البر ؛

وعلى القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٧ بتنظيم استبدال الأراضي الزراعية الموقوفة على جهات البر ؛

وعلى القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم وزارة الأوقاف ولائحة إجراءاتها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٠ الصادر بشأن قسمة الأعيان التي انتهى فيها الوقف ؛

وعلى القانون رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٦٠ في شأن استبدال الأراضي الزراعية الموقوفة على جهات البر العامة للأقباط الأرثوذكس ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٢ بتسليم الأعيان التي تديرها وزارة الأوقاف إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعي والمجالس المحلية ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٣ بشأن رد الأراضي الزراعية الموقوفة على جهات البر العام والخاص إلى وزارة الأوقاف ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ؛

وعلى قانون الجهاز المركزي للمحاسبات الصادر بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٧ بشأن تخويل شيخ الأزهر النظر على الأوقاف الخيرية الموقوفة على الأزهر الشريف ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى قانون البنك المركزي والجهاز المركزي الصادر بالقانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى قانون إعادة تنظيم هيئة الأوقاف المصرية بالقانون رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٣٣ لسنة ١٩٦٠ في شأن إدارة أوقاف الأقباط الأرثوذكس ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون إعادة تنظيم هيئة الأوقاف المصرية المشار إليه المرفقة لهذا القرار .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢١ شوال سنة ١٤٤٢ هـ

الموافق ٢ يونيو سنة ٢٠٢١ م

وزير الأوقاف

أ.د/ محمد مختار جمعة

اللائحة التنفيذية

لقانون إعادة تنظيم هيئة الأوقاف المصرية

الصادر بالقانون رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٢٠

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين

قررين كل منها :

الهيئة : هيئة الأوقاف المصرية .

مجلس الإدارة : مجلس إدارة هيئة الأوقاف المصرية .

الوزير : الوزير المختص بشئون الأوقاف .

رئيس مجلس الإدارة : رئيس مجلس إدارة هيئة الأوقاف المصرية .

الاستبدال : تبادل أعيان الوقف أو إيدالها .

التبادل : مقايضة عين موقوفة بعين أخرى .

الإبدال : بيع عين موقوفة بالنقد لشراء عين بديلة .

مال البديل : حصيلة بيع العين الموقوفة .

الاستثمار : استغلال الأموال التي تشرف عليها الهيئة في وجه من وجوه الاستثمار الجائزة شرعاً .

القانون : القانون رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٢٠ بإعادة تنظيم هيئة الأوقاف المصرية .

مادة (٢)

هيئة الأوقاف المصرية هيئه عامة ذات شخصية اعتبارية ، تتبع الوزير ،

تقوم بإدارة واستثمار أموال الأوقاف المنصوص عليها في القانون .

مادة (٣)

للهيئة أن تتعاقد وتجرى جميع التصرفات والأعمال التي من شأنها تحقيق

الغرض الذي أنشئت من أجله في مجال إدارة واستثمار أموال الأوقاف المشار إليها

في المادة (٣) من القانون .

مادة (٤)

للهيئة إدارة الأوقاف الخيرية واستثمارها والتصرف فيها على أساس اقتصادية
بقصد تنمية أموال الأوقاف باعتبارها أموالا خاصة نيابة عن الوزير بصفته ناظراً
على الأوقاف الخيرية وذلك وفقاً للشروط والمعايير التالية :

- ١- تطبيق مبادئ الحوكمة والإفصاح والرقابة والتقويم في إدارة استثمارات الهيئة .
- ٢- تطبيق دراسات الجدوى الاقتصادية لجميع استثمارات الهيئة قبل الشروع في أي مشروع أو شراكة .
- ٣- إجراء التحليل المالي للمشروعات الاستثمارية التي يتم تنفيذها من مال البدل حتى يمكن قياس كفاءة استثمار وتنمية مال البدل .
- ٤- إعداد خطط قصيرة ومتعددة و طويلة الأجل وفقاً للمتغيرات الإستراتيجية مع مراعاة الحفاظ على نسبة من العوائد لمواجهة الأزمات والمخاطر ووضع الخطط والبرامج وفقاً للهدف الذي أنشئت من أجله الهيئة .
- ٥- الحيطة والحذر في التوسيع في الاستثمارات خارج البنوك أو أدون الخزانة ، ما لم تكن لدى الهيئة خطة مدروسة جيداً لبدائل استثمارية تفوق العائد من الاستثمار البنكي وأدون الخزانة .
- ٦- اختيار أفضل البدائل وأعلى الفرص الاستثمارية مع مراعاة حساب المخاطر حال الاستثمار خارج البنوك أو أدون الخزانة .

ولمجلس إدارة الهيئة في سبيل تحقيق ذلك تشكيل لجنة من الخبراء والمتخصصين في مجال الاستثمار ، ويشترط في جميع أعضائها التخصص والكفاءة والخبرة الواسعة والتمتع بحسن السمعة ، ويكون من مهامها وضع الضوابط والشروط الخاصة بإدارة الأوقاف ، واستثماراتها ، وأليات التصرف في الخيرية منها على أساس اقتصادية سليمة على أن تعتمد من مجلس الإدارة .

مادة (٥)

للهيئة حصر وتقدير أعيان وأموال الأوقاف التي تختص بإدارتها واستثمارها ، واستلام هذه الأموال عن طريق اللجنة النوعية المختصة ، على أن تضم ممثلين عن وزارة المالية والمجالس المحلية والهيئة العامة للإصلاح الزراعي وأى جهات أخرى ، بحسب الأحوال ، ويبين قرار إنشاء هذه اللجنة كيفية أداء عملها .

ويتضمن هذا الحصر كل ما يتعلق بهذه الأموال من بيانات وذلك لاتخاذ الإجراءات الكفيلة بالمحافظة على حقوق الهيئة في مواجهة المستأجرين أو المستبدلين أو واطعى اليد .

وإذا ما تبين للجنة وجود أى نقص في الأعيان والأموال المسلمة ، ألزمت جهة التسليم بالتعويض .

ويقصد بجهة التسليم في تطبيق أحكام هذا القانون كل جهة حكومية سبق استلامها أراض أو عقارات أو أموال خاصة بالأوقاف بموجب أحكام قوانين أخرى .

ماده (٦)

للهيئة التصرف في الأعيان والعقارات على أن يكون هذا التصرف بطريق المزاد العلني ، ويجوز لها الاستبدال أو البيع بالمارسة في الأحوال الآتية :

(أ) للملك على الشيوع في العقارات التي بها حصة خيرية بشرط ألا تزيد الحصة الخيرية على نصف العقار .

(ب) لمستأجرى الأراضى الفضاء التي أقام عليها مستأجروها مبان لأكثر من خمس عشرة سنة .

(ج) لمستأجرى الوحدات السكنية بعمارات الأوقاف بالنسبة للوحدات المؤجرة لهم .

ماده (٧)

للهيئة في سبيل إدارة واستثمار أموال الوقف شراء الأعيان التي تتولى لجان القسمة بيعها طبقاً لأحكام القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٠ بقسمة الأعيان التي انتهى فيها الوقف أو غيرها من الأعيان التي تحقق لها عائداً ، وفقاً للشروط التالية :

١- موافقة مجلس الإدارة على دخول المزاد بناءً على عرض رئيس الإدارة المركزية للاستثمار بالهيئة متضمناً التأكيد من عدم وجود منازعة بشأنها ، والمصلحة المرجوة للوقف من دخول المزاد .

٢- إذا كانت هناك ضرورة طارئة وملحة يقدرها رئيس مجلس الإدارة ويعتمدتها ناظر الوقف ، على أن يعرض التصرف للاعتماد في أول اجتماع لمجلس الإدارة تالٍ لتاريخ انعقاد المزاد .

٣- تشكل بقرار من رئيس مجلس الإدارة لجنة فنية برئاسة رئيس الإدارة المركزية للملكية العقارية والزراعية وعضوية ممثلي لكل من الإدارة العامة للملكية العقارية ، والإدارة العامة للاستثمار ، والإدارة العامة للشئون المالية ، والإدارة العامة للشئون القانونية ، والإدارة العامة لهندسة الأعيان .

ولمجلس الإدارة أن يضم للجنة بعض الخبراء المتخصصين من داخل الهيئة أو خارجها أو بعض المكاتب الفنية المتخصصة ، وتنولى اللجنة معاينة الأعيان المطروحة بالمزاد أياً كان نوعها للتحقق من توافق الضوابط والشروط الازمة ، ومناسبة أسعار الأعيان في ضوء أسعار السوق السائدة ، ومدى سلامة هذه الأعيان من جميع النواحي التصميمية والإنسانية والمعمارية وغيرها .

٤- مراعاة الضوابط المالية والقانونية الخاصة بدخول المزاد وفقاً للقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٠ بقسمة الأعيان التي أنهى فيها الوقف ، والقرارات الصادرة في هذا الشأن .

مادة (٨)

تجرى الهيئة الاستبدال في الوقف متى رأت في ذلك ما يحقق مصلحته وذلك عن طريق التبادل بين كل أو بعض أعيان الوقف الخيري والأوقاف المنتهية على مستحقها أو أملاك الغير ، فإذا لم يتيسر جاز ذلك عن طريق الإبدال ، فإذا تعذر الشراء يستمر مال البديل في وجه من وجوه الاستثمار الجائزة شرعاً وذلك لحين توافر الظروف المناسبة لشراء عين بديلة ، ويحدد مجلس الإدارة الطريقة المناسبة للاستبدال في ضوء الظروف الخاصة بالحالات التي تعرضها عليه لجنة الاستبدال .

مادة (٩)

تشكل بقرار من رئيس مجلس الإدارة لجنة للاستبدال برئاسة رئيس الإدارة

المركزية للملكية العقارية والزراعية وعضوية كل من :

ممثل عن قطاع الشهر العقاري بوزارة العدل يختاره رئيس القطاع .

أحد خبراء الهيئة العامة للمساحة يختاره رئيس هيئة المساحة .

رئيس الإدارة المركزية للشئون القانونية بالهيئة .

مدير عام الأملاك بوزارة الأوقاف .

مدير عام الملكية العقارية بالهيئة .
 مدير عام الشئون الزراعية بالهيئة .
 ويضم إلى عضوية اللجنة عضواً من إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة .
 وللجنة أن تستعين بمن تراه من ذوى الخبرة فى مجال عملها .
 ويتولى الأعمال الإدارية للجنة أحد العاملين بالهيئة يختاره رئيس اللجنة .

مادة (١٠)

تختص اللجنة المشار إليها فى المادة السابقة بدراسة أوضاع وأحوال أموال وأعيان الوقف وتحديد ما يلزم استبداله منها بما يحقق مصلحة الوقف ، ودراسة ما يقدم من طلبات فى هذا الشأن وتحديد الأسلوب المناسب لإجراء الاستبدال فى كل حالة على حدة ، وكذلك طريقة الإبدال طبقاً لما تنظمه أحكام لائحة الاستبدال ، كما تختص بتقدير الأثمان الأساسية للأعيان محل الاستبدال وذلك بما يتفق مع القيمة السوقية العادلة .

وللجنة التوصية برفض الاستبدال إذا رأت أن مصلحة الوقف تقتضى ذلك ، أو إذا تبين لها أن ضرراً قد يلحق بباقي أعيان الوقف ، أو أن استثمار العين بمعرفة الهيئة أجدى وأنفع من استبدالها .

وللجنة أن تنتقل بكامل أعضائها أو بعضهم للمعاينة على الطبيعة إذا استلزم الأمر ذلك ، ولها أن تحيل ما تراه من موضوعات معروضة عليها إلى لجنة فنية للمعاينة يصدر بتشكيلها قرار من رئيس مجلس الإدارة .

وترفع اللجنة توصياتها إلى رئيس مجلس الإدارة لعرضها على مجلس الإدارة لتقرير ما يراه فى شأنها .

مادة (١١)

يعرض رئيس مجلس الإدارة توصيات لجنة الاستبدال بالملحوظات التى يراها على مجلس الإدارة للنظر فى اعتماد هذه التوصيات ، وللمجلس اعتمادها أو رفضها للأسباب التى يراها ، كما يكون له تعديل السعر الأساسى أو إعادة التوصيات مرة أخرى إلى لجنة الاستبدال لمزيد من الدراسة .

مادة (١٢)

تولى الإدارة العامة للملكية العقارية بالهيئة الإجراءات الازمة لتنفيذ قرارات مجلس الإدارة الصادرة بالاستبدال طبقاً للقواعد المنظمة لذلك بلائحة الاستبدال المعمول بها بالهيئة .

مادة (١٣)

للهيئة أن تستثمر أموالها بأحد الطرق التالية :
الشراء .

المشروعات الاستثمارية .
الأوراق المالية وأذون الخزانة وفقاً للضوابط والاشتراطات التي تتوافق مع طبيعة مال الوقف .
أوجه الاستثمار الأخرى الجائزة شرعاً .

ويصدر مجلس الإدارة القرارات الازمة للاستثمار في كل من هذه الأوجه مع وضع خطة للاستثمار بديل ، داخل الأطر البنكية ما لم يكن هناك بديل استثمارية تفوق العائد من الاستثمار البنكي .

مادة (١٤)

تمويل استثمارات أموال الأوقاف من الآتي :

مال بدل الأعيان وحصص الخيرات الموقوفة التي يتم شراء بديل لها طبقاً
لبلائحة الاستبدال المعمول بها بالهيئة .
مال بدل الأوقاف الخيرية المودعة بالمحاكم .

قيمة التعويضات المستحقة عن أعيان الأوقاف الخيرية المنزوع ملكيتها
للمنفعة العامة .

أقساط استهلاك السنادات .
أئية حصيلة أخرى كالهبات والوصايا والتبرعات أو غيرها .

مادة (١٥)

تعد الهيئة تقريراً دوريًا كل شهر لمحفظة استثمارات أموال الأوقاف مبيناً فيه صافي نسبة العوائد المحققة ، وفي نهاية السنة المالية تعد تقريراً سنوياً عن محفظة الاستثمار على أن يتضمن متوسط نسبة عوائد البذائل الاستثمارية المختارة مطروحاً منها متوسط نسبة عوائد فرص الاستثمار الضائعة سواء عوائد البنوك أو غيرها ويعرض على مجلس الإدارة لإقرارها .

مادة (١٦)

تولى الهيئة الصرف من مال الأوقاف المستبدلة (مال البدل) على عمليات الاستبدال والإبدال والمشروعات الاستثمارية بكافة أنواعها سواء كانت مصروفات مباشرة أو غير مباشرة كالنشر ، وأتعاب المكاتب الهندسية ، ومصاريف البحوث والدراسات والرسومات ووسائل النقل الالزمة للإشراف على تنفيذ هذه العمليات وغير ذلك من المصروفات الأخرى المتعلقة بها أيًّا كان نوعها، وذلك وفقاً للنظام المحاسبي الموحد ويكون الصرف بقرار من رئيس مجلس الإدارة أو من يننيه - بعد موافقة مجلس الإدارة - وفقاً للضوابط المقررة قانوناً .

مادة (١٧)

للهيئة أن تفتح حساباً أو أكثر بالبنوك التجارية - بعد موافقة وزير المالية -

لإيداع أموال البدل على أن يكون ذلك في نوعين من الحسابات هما :

حساب إيداع لأجل .

حساب جارٍ .

ويكون لرئيس مجلس الإدارة أو من يننيه - بعد موافقة مجلس الإدارة - الحق في تحويل بعض ودائع أموال البدل المودعة لأجل بحساب الهيئة لدى البنك إلى حسابها الجاري ، وذلك لمواجهة تمويل مشروعات الهيئة بأنواعها المختلفة وكذلك الحق في التحويل من الحساب الجاري إلى حساب الودائع لأجل بما يحقق أكبر فائدة ممكنة لأموال الوقف .

مادة (١٨)

يجوز للهيئة توكيل أشخاص اعتبارية عامة أو خاصة أو غيرها في تحصيل إيراداتها في نطاق إقليمي معين مقابل عمولة تحصيل وذلك طبقاً للشروط التي يحددها مجلس الإدارة وفقاً للأوضاع الآتية :

أن يكون الاتفاق مع البنك أو الشركات لتحصيل الإيرادات داخل منظومة التحصيل الإلكتروني المطبقة بوزارة المالية .

إعداد تقارير التسويات المالية للإيرادات لترسيخ الحكومة المالية والإدارية والإسهام الفعال في تحقيق المستهدفات .

توافر الخبرة والضمانات المالية في الجهة المتعاقد معها على أن يتم التعاقد وفقاً للضوابط المنصوص عليها في قانون تنظيم العقود التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بعد العرض على مجلس إدارة الهيئة ، ووفقاً للعمولة التي يراها مجلس الإدارة مناسبة ، بما لا يؤثر على مال الوقف وتنميته .

أخذ كافة الإقرارات والتعهدات الالزمة لحفظ على سرية البيانات محل التوكيل .

مادة (١٩)

تتولى وزارة الأوقاف تنفيذ شروط الواقعين والأحكام والقرارات النهائية الصادرة من المحاكم واللجان في شأن القسمة أو الاستحقاق أو غيرها وكذلك محاسبة مستحقي الأوقاف الأهلية وفقاً لأحكام القانون رقم (٤٤) لسنة ١٩٦٢ وذلك من حصيلة ما تؤديه الهيئة إلى الوزارة .